

وكتابه كما كانت الاحكام وحفظ عدد التواتر وعجزه لان ذلك كل من اهم المصالح  
والوجوب لا ينافي الا يتطرق منه وان نافي اخر الاجتهاد على الخلاف الذي سبق هو  
الملكة التي ولا ينافي القاصي بالاشفاضه ولكن اثبت بالاستفاضة النسب  
والملك المطلق والحوت والكساح والوقف والوقف ولو لم يتوقف اموالهم  
موضع ولا ينافي موضع عن النضال او لغيره من الاستفاضة التمهيد الامام  
او في نفيه الامام على ولا ينافي شاهد من تصوير ما عهد اليه وكساح  
معلنيته الدال ولا ينافي ولا ينافي اهل الولاية يقول دعواهم عدم اليقينه  
وان شهدوا الامارات تمام نخلص اليقينه ولا ينافي القاصي لغيرها من الخلق  
ثبت مما ثبت به من شهادة عدلين بها وان لم يكن بها حكم وبساج التولية من  
العام والاشفاضة وهي صانعة لاجتنب خاتمة التواخي عاده ففضل  
نقلهم العلم بصحة خبرهم في ما يتصل كلام المصداق اسم هنا والظن القاطن  
لب المفاد لا ينافي ولا ينافي الاستفاضة على تقديره  
ط العلم والحق لا ينافي ائوي من اليقين التي مضى الشناوع لاثبات لظروفه  
ثبوت الحكم بها بظرف ائوي وعلى تقديره الاكتفا بالظن القاطن لخص الاستفاضة  
بامور خاصة منها ولا ينافي القاصي لغيره اذ اذ ينافيها بالامور العامة  
فيولها من كونه من غير الذي يصلي الله عليه واليه الي يوصيها هذا بل مما حكم  
دون ذلك كما كتبا مع من التواخي برافادة الظن القاطن لان الحق لا ينافي عنه  
كالم والاداء لان الحكم المعروف قد استفاض على وصول الحكم الجرد  
ان كلنا انه بنوعه من التولية وان قلنا بغير الخبر فكلنا ذلك بغيره بل الحكم القاطن  
ولما الثاني فلا ينافي ثبوت ولا ينافي ثبوت على حكمه بصفه يتوقف على  
ولا ينافي وهو شرط وهو هذا يتم على القول بغيره جواز ثبوت القاصي لغيره على  
شروط وقد جوزت العلامة في الفواخي حتى على بطلته فواء الكفا المتضمن لغيره  
وعلى هذا يجوز ثبوت خبره على ان ينافي المانع فلا ينافي بل ان ثبت  
ويرفع الدور لكن جواز ثبوتها لا ينافي في قولنا لا ينافي في قولنا لا ينافي  
الوكالات الملتزم وهي اصناف والامن ولا ينافي القضاء ومن غير ذلك  
وفي جواز ثبوت القاصي لغيره وجبته وعيها انما انها اهل ولا ينافي القاصي  
الجديد وظاهرا فلا ينافي قوله وان شهدته له القول به لان ذلك ليس من الادلة  
المصونة شيئا اذ لا ينافي ذلك فقد اذ الحق المصدق به سميتها بالاولاد  
جعلها مما ثبتت الاكتفا حتى وجبته لخصها من سببها في انها امر  
عنده ولا يدخل اليقينه فيها لما فالتب حياية الحكم في غير وقته بل لا ينافي  
قواش الانسان كمن التفت الي الاجناد المتوسلين والقبائل القديمة مما لا ينافي

ايضا عند حال آخر غير  
المعزول قد يبين محل  
الولاية بحيث يمتنع با  
ثباته

فيه الولاية ومعرفته الغرض وقد عت الحاجة الي اعتماد التامع وفي السب من  
الامور صحت احدها انما كان كما في جانب الرجل لا يشره كما في المقتضى والثاني  
انما لا يفي فيه السماع لا يمكن روية الولادة وقد تقدم الخ من داهي التامع  
فلان اسباب متنوعة وقد حوا بوجوه الوقوف عليها قبيته وفي التامع  
الينا واما اللوت فلتتم مشاهدته المبني في الاوقات للشهود والوقف والعتق  
لوم تمنع فيها الاستفاضة لطلال على نطاق الاوقات للشهود والوقف والعتق  
في مثل الوقوف على الشهادة الثالثة غير موعده كاشه فمستحاجة الي انما ينافيها  
مع ومثلها الكساح فان اذ لم يمتد في الواسط في العلم الحسي في العلم  
حزبه في العلم والاسلام وهو من في الابدان لان الطهارة التي لم يمتد في العلم  
هذه بل من السماع ولو سلم احكامه فهو غير كاف بل لا بد من العلم بالله في حقه  
التواخي ونزاد بعضهم في هذه الاستفاضة اذ قد طعن من نقلها انها  
لا تستند اليه خاص بل الي اعتبار مكان الوجه فيقال ان اعتبار القاصي  
في المستند على اعتبار المصنف لم يمتد في العلم القاصي ولا ينافيها  
اسم حاجته من غيرها الي الاكتفا بالسماع من دون المشاهدة لا ينافيها  
من ان العلم القاطن ائوي من اليقينه بل لا ينافي الخلاق في حصول ذلك في الملوك  
للب وعجزه من الخلق بالشماع في وان اكتفينا في الاستفاضة بالظن القاطن التامع  
للعلم اجتمعت اختصاصه بكونه والفتح في بعضها حيث لا ينافي القول بالتحميم  
ايضا لان ادب مراتب اليقينه الشرعية للحصول بها الظن التامع العلم كونه ما افاده  
اقوي مما وقع من التمهيد والجماع على بون به فبان اولى ايضا وان كان مساويا لبعض  
مراتب اليقينه او قاصرا من بعضه لان مفهوم الموافقة يعني في المرتبة الدنيا لقياس  
الي ذلك الفرد المتنازع قبلوا فيتم عليه بغيره كذلك اوجس به نساج بغيره  
اقوي وساقه جميع المصنوع الحرام باعتبار العلم الي الاكتفا تختمه على نرد حقه  
لما اكتفينا فيها بمطلق الظن كما يظهر من كلام الشيخ رحمه الله في حاشية  
المصلا ذكره من الوجه قوله **تجوز** تجوز بصفا صفي في البلد الواحد  
للمعجم جاز على الفراهه وهل يجوز التشرية بينهما في الولاية الواحدة قبل  
بالمع لهما دقا اختلاف التعريف في الاختيار والوجه الاول لان القضاء نامة تتبع  
اختيار الملوك **هـ** اذ انص الامام قاضي في بله واحد فان خصصه كل  
واحد بمحيط في من البلد وحينئذ لكونه واحد في زمانا وجعل احد فيهما  
في الدول والاخر في الرما والفروع وطوخ ذلك ما زوان علم ولا ينافيها فاقوا  
نا وصادقة فان شرط عليها الاجتماع على الحكم الواحد في جوازها وصحة